MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الإطار القانوني لمنع وجواز استخدام الاسلحة الذكية

علي محمد شنان الجنابي

كلية القانون، جامعة المستقبل، العراق

ali.mohammed@uomus.edu.iq

استلام البحث: 2024 /01/16	مراجعة البحث: 10/03/2024	قبول البحث:15/03/2024

الملخص:

إذا كانت مسألة دمج حقوق الإنسان في دستور دولة ما تمنحهم احترامًا وحماية كبيرين ، فهذا لا يعني أن الدول تتهرب من التزاماتها الدولية في هذا المجال ، لأن الدول الأعضاء التي تعتبر اتفاقيات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان أطرافًا فيها تتطلب منهم القيام بذلك. تتفق تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية الناشئة عن تلك الاتفاقات. يبدو أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من القضايا الجديدة نسبيًا. والكوارث التي شهدتها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من جرائم الحرب ، والإبادة الجماعية للبشر ، وإعدام الأسرى والمدنيين في أعقاب ذلك ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالغة الأهمية لأفراد المجتمع، ومع ذلك ، هناك أيضًا قضايا يمكن أن ابتلي بها بلد ما وتمنعه من الوفاء بالتزاماته الدولية ، وخاصة في مجال حقوق الإنسان. أصبح العالم المعاصر بعد الإرهاب عالمًا من الظواهر العالمية التي تؤثر وتؤثر في جميع جوانب حياة الناس، وتبدو أهمية البحث من خلال استعراض يركز على وضع بنود ومواثيق تحظر وسائل واساليب القتل التدميرية التي لا يمكنها ان تميز بين المقاتلين والمدنيين وان هدفها هو تنظيم الحروب كذلك من خلال منع الوسائل التي تسبب آلام لا مبرر لها، وكانت منهجية البحث الذي اعتمده الباحث هو التحليلي الوصفي، واشتمل البحث على مبحثين وكل مبحث تضمن عدة مطالب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الاغتيال الانتقائي، الروباتات، حقوق الانسان، القانون الدولي.

Abstract:

If the issue of incorporating human rights into a state's constitution grants them great respect and protection, this does not mean that states evade their international obligations in this area, because member states that are parties to international and regional human rights conventions require them to do so. Its national legislation is consistent with its international obligations arising from those agreements .International interest in human rights appears to be a relatively new issue. The catastrophes that humanity witnessed during World War II and the resulting war crimes, the genocide of human beings, the execution of prisoners and civilians in its aftermath, and the gross violations of human rights are critical to members of society. However, there are also issues that can plague a country and prevent it from fulfilling Its international obligations, especially in the field of human rights. After terrorism, the contemporary world has become a world of global phenomena that influence and influence all aspects of people's lives. The importance of research appears through a review that focuses on setting provisions and charters that prohibit destructive means and methods of killing that cannot distinguish between combatants and civilians, and that their goal is to organize wars as well through... Preventing means that cause unjustified pain. The research methodology adopted by the researcher was descriptive analytical. The research included two sections, and each section included several demands.

Keywords: terrorism, selective assassination, robots, human rights, international law .

المقدمة:

مع مرور الوقت، واجهت حقوق الإنسان والحريات الأساسية العديد من العقبات في تطورها ، ولا نريد العودة لمناقشة التاريخ وأحداثه المروعة التي أثرت على كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته ، على الرغم من أننا نود التأكيد على حقيقة أساسية واحدة وهي: هذه الحقوق والحريات تحظى بقدر من الاهتمام والرعاية ، ولكن ليس بالدرجة نفسها ، سواء على مستوى القوانين الوطنية أو على

مستوى المواثيق والاتفاقيات الدولية.

إذا كانت مسألة دمج حقوق الإنسان في دستور دولة ما تمنحهم احترامًا وحماية كبيرين ، فهذا لا يعني أن الدول تتهرب من التزاماتها الدولية في هذا المجال ، لأن الدول الأعضاء التي تعتبر اتفاقيات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان أطرافًا فيها تتطلب منهم القيام بذلك. تتفق تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية الناشئة عن تلك الاتفاقات.

يبدو أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من القضايا الجديدة نسبيًا. والكوارث التي شهدتها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من جرائم الحرب ، والإبادة الجماعية للبشر ، وإعدام الأسرى والمدنيين في أعقاب ذلك ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالغة الأهمية لأفراد المجتمع، ومع ذلك ، هناك أيضًا قضايا يمكن أن ابتلي بها بلد ما وتمنعه من الوفاء بالتزاماته الدولية ، وخاصة في مجال حقوق الإنسان. أصبح العالم المعاصر بعد الإرهاب عالمًا من الظواهر العالمية التي تؤثر وتؤثر في جميع جوانب حياة الناس.

ويبدو أن هذه الحقيقة أكدها المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين ، خاصة بعد الحادث الإرهابي الذي وقع في الحادي عشر (سبتمبر / أيلول) عام 2001 وضرب الولايات المتحدة الأمريكية. لقد عمل المجتمع الدولي جاهدا على مكافحة الإرهاب والحد من تأثيره المدمر على الإنسان والحضارة والاقتصاد وحتى الحياة السياسية ، ووضع مجموعة من الوسائل والتدابير القانونية الهادفة إلى القضاء على ظاهرة الإرهاب بشكل جدي.

في النصف الثاني من القرن العشرين استطاع العلماء ان ينجحوا في اختراع اجهزة حديثة تلقائية الحركة تقوم بمهام متعددة بشكل دقيق، وتسمى هذه الاجهزة بالروبوت باللغة اللاتينية اما في اللغة العربية تسمى الانسان الالي، ولقد تم استخدام هذه الروبوتات في مجالات عدة كالصناعة والاعمال الشاقة وكذلك الاعمال التي تشكل خطورة على الانسان فيتم التعويض عن العنصر البشري بالانسان الالي، لكن هذا التطور سرعان ما شكل نقطة تحول هامة ومحط انظار لدى العلماء بعد نجاح عملية ادخال الذكاء الاصطناعي في هذه الروبوتات حيث اصبحت تقارب البشر في القدرات العملية، لكن هذه الروبوتات لم تخفي وجهها الاخر بعد الفائدة الايجابية بالظهور بل كشفت عن جيل جديد منها وهو ما يسمى بالروبوتات القاتلة، والذي اصبحت الشركات تتفنن في صناعة صور مختلفة منه وكان احدث تلك الصور هو روبوت(سبور) الذي قامت بانتاجه الشركة الامريكية، وهو على شكل كلب يقوم بحمل سلاح على ظهره ويقتل به عند ما يتوجه اليه الايعاز ويكون اداءه مهاري ايضاً، وكذلك منها الروبوتات التي تشارك في نظام التسلح كما هو موجود في الطائرات البحرية وكانت الغاية منها هي الحماية عن طريق الاكتشافات التي تقوم بالبحث عن العدو وتحديد المكان الذي تواجد فيه وتقوم بتدميره، وكذلك الروبوتات التي يتم تزويدها ببيانات ويتم تخزينها بذاكرة حيث يمكن خلال مصادفة العدو او البحث عنه تقوم بالتنفيذ عليه وقتله.

أهمية البحث:

يركز على وضع بنود ومواثيق تحظر وسائل واساليب القتل التدميرية التي لا يمكنها ان تميز بين المقاتلين والمدنيين وان هدفها هو تنظيم الحروب كذلك من خلال منع الوسائل التي تسبب آلام لا مبرر لها. كما ان القانون الدولي لحقوق الانسان يتضمن هدف حماية حقوق الانسان وصيانته من خلال حظر التجاوز والاعتداء عليه، حتى وان كان متهماً بالارهاب مالم يثبت ذلك عن طريق المحاكمة، عليه فأن اهمية الدراسة هي تسليط الضوء على الاسلحة المستخدمة للقتل الانتقائي.

هدف البحث:

تهدف دراستنا هذه الى دعوى منظمة الامم المتحدة من خلال اجهزتها ذات الاختصاص لفتح تحقيقات مختلفة في جميع الانتهاكات الواضحة والجسيمة على القانون الدولي الانساني وكذلك الدولي لحقوق الانسان عند تنفيذ اي اغتيال بأستخدام الرشاش الالي المتحكم به

منهجية البحث:

ان منهج البحث الذي اعتمده الباحث هو التحليلي الوصفي ايماناً من الباحث انه المنهج الاكثر ملائمة لطبيعة البحث وما يهدف اليه.

هيكلية البحث

اعتمد الباحث على التقسيم الثنائي للخطة ، وعليه قسمت الدراسة الى مبحثين واشتمل كل مبحث على عدة مطالب.

المبحث الأول :الاطار القانوني لمنع وجواز استخدام الاسلحة الذكية

في عام 1976، وقع الرئيس جيرالد فورد على الأمر التنفيذي رقم 11905 الذي يحظر الممارسة ضد القادة الأجانب في وقت السلم ومن خلال التضمين ضد الآخرين. ومع ذلك، جادل وزير دفاع ريغان، كاسبار واينبرغر، بأن "القتل بوسائل غادرة" محظور فقط، لذا فإن الاغتيالات مقبولة طالما أنها لا علاقة لها بـ "الخيانة". بعد ذلك، أزاح جورج بوش التفاصيل الدقيقة، وعكس أمر أمر فورد، وأذن لوكالة المخابرات المركزية باغتيال أسامة بن لادن، أنصاره، وصرح علنًا أن بن لادن "مطلوب، ميتًا أو حيًا". ووافق وزير دفاعه دونالد رامسفيلد على قتل "الإرهابيين" ووصفه بأنه "دفاع عن النفس"<في يونيو 2008، زار فيليب ألستون الولايات المتحدة. التقى بمسؤولين فيدراليين ومسؤولين في الولاية وقضاة وجماعات المجتمع المدني في نيويورك وواشنطن وألاباما وتكساس. كما أجرى جولة لتقصي الحقائق في السجون ومراكز الاحتجاز الأمريكية وقدم النتائج التي توصل إليها في مؤتمر صحفي في 30 يونيو / حزيران. وانتقد بشدة إدارة بوش، والنظام القضائي المعيب في البلاد، واستمرار انتهاكات سيادة القانون. استشهد:[1]

1. العنصرية في تطبيق عقوبة الإعدام.
2. انعدام الشفافية فيما يتعلق بوفيات سجناء غوانتانامو.
3. نقص المعلومات عن القتلى المدنيين في العراق وأفغانستان، عدم رغبة مسؤولي وزارة الدفاع وغيرهم في التعاون، قلقه بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أيضًا.
4. رفض وزارة العدل الأمريكية مقاضاة المرتزقة المتعاقدين (مثل بلاك ووتر وورلدواید) الذين يرتكبون عمليات قتل غير قانونية، أو الجيش الأمريكي.
5. عمليات القتل الإسرائيلية خارج نطاق القضاء

على مدار تاريخها، ارتكبت إسرائيل عن عمد ومنهجية عمليات قتل خارج نطاق القانون مع سبق الإصرار ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب كسياسة رسمية للدولة – نُفذت بتفويض سياسي وقضائي وعسكري صريح رفيع المستوى ويُزعم أنها كانت "دفاعًا عن النفس" ضد الأفراد الذين يهددون الأمن الإسرائيلي. حتى أن المسؤولين الحكوميين يعترفون بأن بعض الأشخاص مستهدفون، وقد أخبر دان هالوتس، رئيس أركان الجيش الإسرائيلي السابق، صحيفة واشنطن بوست (في أغسطس 2006) أن "القتل الانتقائي هو أهم طريقة في مكافحة" الإرهاب ". وبعبارة أخرى، فإن القتل العمد مع سبق الإصرار مقبول طالما أنه مصنف بشكل صحيح، لم تُظهر الحكومة الإسرائيلية أو المسؤولون العسكريون أبدًا أدلة على أن الأفراد المستهدفين تصرفوا بعنف أو هددوا مواطنين يهود. مجرد وصفهم بأنهم "إرهابيون" هو مبرر كافٍ – لقتلهم خارج نطاق القضاء، دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية الواجبة أو احترام القانون الدولي الذي يحظر هذه الممارسة لأي سبب من الأسباب.[2]

"جريمتي كانت الاحتجاج على الاغتيالات الإسرائيلية"

في 5 كانون الثاني (يناير) 2007، أوردت صحيفة The London Guardian هذا التعليق في مقالها عن المقابلة الأولى للناشطة اليهودية تالي فهيمة بعد إطلاق سراحها من السجن الإسرائيلي. قال خاطفوها، وهم يجلسون ويداها مقيدتان إلى أرجل

[1] أعدت بواسطة: سوزان سيانسي سالفاتور، *مديرة المشروع ومؤرخة*، وطنية مستشار مسئولي الحفاظ على التراث التاريخي بالولاية مقالات أعدتها منظمة المؤرخين الأمريكيين: نيل فولي، مؤرخ بيتر ايفرسون، مؤرخ، ستيفن فلوسون، مؤرخ/ في 2009

[2] Extrajudicial Assassinations As Official Israeli Policy - Global Researchglobal Research - Centre For Research On Globalization .

CC BY

كرسي، إنهم يريدون تعليمها أن تكون "يهودية جيدة". سُجنت لمدة 30 شهرًا لسفرها إلى الضفة الغربية، "لمقابلة عميل عدو وترجمة وثيقة عسكرية بسيطة"، وشرحت وقالت إن جرائمها كانت بسبب رفضها العمل مع الشاباك (جهاز المخابرات الإسرائيلي)، والذهاب لمقابلة الفلسطينيين، ثم الاحتجاج على سياسة الاغتيالات الإسرائيلية. وظلت في عزلة لمدة تسعة أشهر. وأخيراً، وبناءً على إلحاح من محاميها، أبرمت صفقة قضائية لعقوبة أقصر، وانتهى بها الأمر بـ "عدم الانحناء" من تجربتها. لقد تعلمت كيف "يرهب" سين بيت الناس، الفلسطينيين واليهود. "حول طبيعة الحكومة، كيف لا يريدون منا أن نرى ما يجري باسمنا".[1]

يقوم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بإصدار وثائق وصحائف وقائع وتقارير مثل رواياته الفصلية عن عمليات الإعدام الإسرائيلية خارج نطاق القضاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة. آخرها من أبريل حتى يونيو، وأكثر شمولاً غطت أغسطس 2006 من خلال أحدث بيانات يونيو 2008، يقول المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: إنه "تم التحقيق في عمليات القتل هذه وتوثيقها بعمق، خلص إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تتصرف باستمرار باستخفاف تام بحياة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن قوات الاحتلال الإسرائيلي استمرت في تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي أقرتها الدولة، (في انتهاك) للقانون الدولي لحقوق الإنسان... في الغالبية العظمى من الحالات... كان من الممكن اعتقال المشتبه بهم، ولكن لم يتم بذل أي جهود... وبدلاً من ذلك كانوا يعدمون خارج نطاق.[2] منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول (سبتمبر) 2000 حتى 30 حزيران (يونيو) 2008، وباستثناء جميع عمليات القتل الفلسطينية الأخرى، نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي 755 عملية إعدام في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكان من بين الضحايا 521 مستهدفين خارج نطاق القضاء و233 من المارة، من بينهم 71 طفلاً و20 امرأة. وفي غزة قُتل 405 شخصًا. 350 آخرون في الضفة الغربية. الطرق المستخدمة تشمل:

1. صواريخ من طراز F-16 وطائرة بدون طيار وصواريخ -أرض جو تطلقها طائرات الهليكوبتر الهجومية؛ قصف دبابات قاذفات صواريخ وزوارق حربية.[3]
2. كما ان عام 2009 كان هناك تخطيط لاغتيال فخري زادة لكن العملية افشلت في اللحظة الاخيرة الا انهم حالوا مرة اخرى ولكن بشيء جديد، أوقف عملاء إيرانيون يعملون لصالح الموساد سيارة نيسان زامياد الزرقاء على جانب الطريق الذي يربط أبساد بالطريق الرئيسي. كان المكان مرتفعًا قليلاً من أجل الاقتراب من المركبات. تم إخفاء بندقية قنص تحت القماش المشمع ومواد البناء في صندوق الشاحنة عيار 7.62 ملم.[4]

استخدمت إسرائيل أساليب متنوعة في الاغتيالات السابقة. تم تسميم أول عالم نووي على القائمة في عام 2007. الثاني، في عام 2010، قُتل بقنبلة انفجرت عن بعد تم تركيبها على دراجة نارية، لكن التخطيط كان معقدًا بشكل مؤلم. بعد تلك الضجة، تحول الموساد إلى العمليات. قتل شخصية أبسط. في كل من الاغتيالات الأربع التالية، من 2010 إلى 2012، قام رجال على دراجات نارية بجوار سيارة بضرب هدف في حركة المرور في طهران وإما أطلقوا النار عليه عبر النافذة أو وضعوا قنبلة لاصقة على باب السيارة، ثم أسرعوا بعيدًا.[5]

العديد من الضحايا الرشاشة التي يتم التحكم فيها عن بعد موجودة وكان بها العديد من الجيوش، لكن حجمها ووزنها جعل من الصعب نقلها وإخفائها، ولم يتم استخدامها إلا مع المشغلين القريبين.

المطلب الأول: المنع الاحترازي للأسلحة الالية :

على الرغم من أنه لا يمكن تحميل الروبوتات القاتلة المسؤولية عن أفعالها، يوفر مفهوم مسؤولية القيادة، الذي يستند إلى كل من قانون الحرب والقانون الجنائي الدولي، نظامًا هرميًا للمسؤولية يكون فيه المسؤولون العسكريون والمدنيون مسؤولين عن سلوك القوات المسلحة الخاضعة لقيادتهم. توقع شميدت ذلك عندما أكد لـ هيومن رايتس ووتش أن مخاوفهم "تستند إلى فرضية خاطئة".[6]

[1]. 'My Crime Was To Protest At Israeli Assassinations'· In Her First Interview, Tali Fahima Talks Of Life In Jai · Activist Says She Refused To Work For Secret Service

[2]. مركز الحوار الفلسطيني لحقوق الانسان

[3]. انتفاضة فلسطين الثانية

[4]. برغمان وفاسيحي، «العالم وجهاز القتل بمساعدة الذكاء الاصطناعي والتحكم عن بعد أراد عملاء إسرائيليون قتل أكبر عالم نووي إيراني لسنوات. ثم توصلوا إلى طريقة للقيام بذلك دون وجود عناصر»

5. He Scientist And The A.I.-Assisted, Remote-Control Killing Machine, By Ronen Bergman And Farnaz Fassihi, Published

6. Schmitt, "Autonomous Weapon Systems And International Humanitarian Law: A Reply To The Critics": pp 1-37

CC BY

المشرفون ليسوا مسؤولين بشكل مباشر عن الأنشطة الإجرامية لمرؤوسيهم. ومع ذلك، قد يتم تحميلهم المسؤولية إذا سمحوا بوقوع جريمة. في هذه الحالة، قد يكونون مسؤولين كوكلاء ومعززات. كان البروتوكول الإضافي (الأول) أول صك قانوني لإنشاء مساءلة القيادة بشكل كامل. إن حقيقة أن انتهاكًا للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول قد ارتكب من قبل مرؤوس لا يعفي رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية إذا كانوا يعرفون، أو لديهم مرة أخرى بيانات كان ينبغي أن تسمح لهم بالاستدلال في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت.، أنه منح أو يعتزم منح مثل هذا الانتهاك وإذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة في حدود سلطتهم لمنع أو قمع الانتهاك. (البروتوكول الإضافي، المادة 86 (2)).

بسبب التفسيرات المختلفة لما "كان يجب معرفته" والعبارات المماثلة حرفيًا، فإن العنصر النفسي لمسؤولية القيادة غامض نسبيًا في المؤلفات القانونية والسوابق القضائية. علاوة على ذلك، ليس من الواضح ما تعنيه عبارة "جميع الإجراءات الممكنة" في الواقع، وحيث يتم رسم الخط الفاصل بين النية والمسؤولية الصارمة والمعرفة والتهور وعدم الكفاءة، وأي منها يعاقب عليه القانون الجنائي الدولي.[1]

غالبًا ما يكون من الممكن ألا يمتلك أي فرد تحكمًا كافيًا في سلوك أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل ليكون مسؤولاً أخلاقياً عن النتائج التي ينتجها. لكن قد لا يكون الأفراد هم الوحيدون (المنصب والمكان) للمسؤولية المحتملة. يجادل بعض المؤلفين بأن مجموعة من الأشخاص يمكن أن تكون في بعض الأحيان مسؤولة أخلاقياً عن النتائج، ولا يمكن اختزال هذه المسؤولية على عاتق الأفراد. قد يكون هذا بسبب أن المجموعات يمكن أن تشكل عوامل فعل بنفس الطريقة مثل الفاعلين البشريين الفرديين الذين يستوفون شروط المسؤولية الأخلاقية.[2]

إن الدفاع عن الرأي القائل بإمكانية تحميل المجموعات بالمسؤولية الأخلاقية، ناهيك عن فكرة وكالة المجموعة بشكل عام، هو خارج نطاق هذه المقالة. هدفي أكثر تواضعا. إذا كانت الفكرة القائلة بأن المجموعات يمكن أن تكون مسؤولة أخلاقياً عن النتائج مقبولة، أقترح، فلدينا أسباب وجيهة للاعتقاد بأن مجموعات معينة مسؤولة أخلاقياً عن بعض النتائج الناتجة عن القوانين (على الأقل بالنظر إلى الطريقة التي من المحتمل أن يكونوا بها. تم تطويرها ونشرها). كانت موجودة). في حين أن الحجة مشروطة بهذه الآراء المثيرة للجدل، إلا أنها مهمة مع ذلك. هناك اهتمام متزايد وقبول لإمكانيات وكالة المجموعة ومسؤولية المجموعة، وتشير هذه الاحتمالات إلى طريقة لتجنب التحدي الأخلاقي المهم لاستخدام القواعد واللوائح في بعض الحالات. علاوة على ذلك، بقدر ما تستند القوانين الحالية إلى هذه الاحتمالات، فإن الحجة هنا تشير إلى أنه يمكننا استخدام هذا لتنظيم استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل بشكل أفضل. إذا تم تطوير القوانين وتنفيذها من قبل الحكومات، فمن المحتمل أن تؤدي العملية إلى تعبئة العديد من المجموعات المعروفة باسم المجمع الصناعي العسكري (MIC)، وهي الصلة بين صناعة الأسلحة وخدمات الأمن والدفاع في بلد ما. ضمن هذه المجموعة، يمكن تحديد عدد من المجموعات المتميزة على أنها (موضع) المسؤولية المحتملة: الحكومة والجيش وواضعو القواعد واللوائح. من بين هؤلاء، أقترح أنه يمكن تحقيق أكبر قدر من التقدم في سد فجوة المسؤولية من خلال استكشاف إمكانية إسناد المسؤولية إلى المنظمات التي تصمم القواعد وتطورها.

بالثقافة التنظيمية، أعني المعايير الاجتماعية والمؤسسية غير الرسمية التي تتحكم في السلوك بين مجموعة من الناس. منظمة حيث توجد ثقافة حيث يبذل الجميع بشكل استباقي قصارى جهدهم لضمان عمل أجزاء مختلفة من المجموعة في وئام. بالإضافة إلى دمج المعرفة لضمان قواعد أكثر قابلية للتنبؤ، سيكونون مرشحين سيئين لإلقاء اللوم عندما لا تعمل قواعدهم على النحو المنشود؛ يبدو أن المجموعة ككل بذلت قصارى جهدها لضمان السلامة والموثوقية. من ناحية أخرى، منظمة يقوم فيها الأشخاص بواجبهم القانوني ولا يفعلون شيئًا يذكر، دون رفع إصبع واحد لإجراء تصحيحات حتى عندما يكون من الواضح أن هناك القليل من الفهم بين أي من الأشخاص حول كيفية مساهمتهم في المشروع المشترك مع هناك تفاعل مع الآخرين، الذين قد يكون من

1. Cassese & Acquaviva & Whiting. *International Criminal Law: Cases And Commentary*

2. Peter, *Collective And Corporate Responsibility*; Christian & Philip, *Group Agency: The Possibility*

الأنسب إلقاء اللوم عليهم عندما تسوء الأمور. هذا لأن المنظمة قد تتحكم في سلوك السلاح: تغيير الثقافة التنظيمية قد يكون قد غير سلوك السلاح بطريقة إيجابية.[1]

المطلب الثاني : جواز استخدام الاسلحة ذات الذكاء الصناعي في النزاعات المسلحة

تشكل الأسلحة ذات الذكاء الصناعي تحديًا كبيرًا في النزاعات المسلحة، حيث يوجد اختلاف في وجهات النظر بشأن جواز استخدامها في هذا السياق. فمن جانب، يرى البعض أن استخدام هذه الأسلحة يمكن أن يحد من الخسائر البشرية وتوفير الحماية للجنود والمدنيين، بينما يرون آخرون أنه يتضمن خطورة كبيرة وأنه يجب الحد من استخدامها أو حتى منعها بالكامل.

وبشكل عام، يحكم استخدام الأسلحة ذات الذكاء الصناعي نفس القوانين والقواعد الدولية التي تنظم استخدام الأسلحة التقليدية، مثل احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي. وينبغي أن يتم استخدام هذه الأسلحة بما يتوافق مع مبادئ الشفافية والمساءلة، حيث يجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأسلحة وتطبيق الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدامها في الهجمات غير المبررة.

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الدول والمنظمات الدولية قد طالبوا بتطوير تشريعات دولية تنظم استخدام الأسلحة ذات الذكاء الصناعي وتحدد القيود والضوابط المناسبة لضمان احترام حقوق الإنسان وتجنب القتل العرضي للمدنيين. وقد دعا بعض الخبراء إلى تطوير أنظمة التحكم الأخلاقية والقانونية المناسبة لاستخدام هذه الأسلحة بشكل صحيح وفعال، وتحديد الإجراءات اللازمة لمنع الاستخدام غير المبرر وتحقيق الحد الأقصى من الشفافية والمساءلة في هذا الصدد.يجب على الدول العاملة في مجال الأسلحة ذات الذكاء الصناعي التعاون والتنسيق لوضع تشريعات دولية موحدة تنظم استخدامها في النزاعات المسلحة، وتحديد المعايير والضوابط اللازمة لتحقيق الحد الأقصى من الشفافية والمساءلة والحفاظ على حقوق الإنسان. ويجب أن يكون هناك توجه نحو تطوير التقنيات اللازمة لضمان دقة وسلامة استخدام هذه الأسلحة، بالإضافة إلى تعزيز الجهود الدولية للحد من تداولها بشكل غير شرعي وغير مسؤول.كما ينبغي على الدول أيضاً العمل على تعزيز الحوار الدولي والتنسيق في هذا الصدد، وإجراء البحوث والدراسات اللازمة لتحديد التأثيرات الإنسانية والاجتماعية والأمنية للاستخدام الأسلحة ذات الذكاء الصناعي. ويجب أن يشارك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في هذه الجهود، وأن تتم مشاورتهم بشكل كامل وشامل في كافة المراحل المتعلقة بهذه المسألة.

وفي النهاية، فإن الأسلحة ذات الذكاء الصناعي تشكل تحديًا كبيرًا في عالمنا اليوم، وتتطلب تعاوناً دولياً فعالاً وتنسيقاً شاملاً للحد من استخدامها بشكل غير مسؤول وتحقيق الحد الأقصى من الحماية للجنود والمدنيين واحترام حقوق الإنسان..

مما سبق، فإن الاستنتاج هو أن عبارة "أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة" لا تستحق الدعم، لأنها مصطلح غامض وغير مرن يصل إلى نقطة الغموض والغموض. هناك أسلحة لها وظائف تجعلها تعمل من تلقاء نفسها، مثل تتبع الصواريخ والألغام، لكنها ليست مستقلة تمامًا بالطريقة التي هي عليها. لقد تم التأكيد على ذلك، ومن الجدير أيضًا التخلي عن الصفة القاتلة، وهذا يرجع إلى اعتبارين، يتعلقان بعلاقتها بإسقاطها للموت الحتمي. نظرًا لمخاطر الأسلحة الأقل فتكًا بينما تكون أكثر سمية في إلحاق الضرر بالبيئة والأشياء المحمية دون موت، ومع مفهوم الانتهاك الذي يقودنا إلى الاعتبار الثاني، قد تتسبب الأسلحة غير الفتاكة أيضًا في الوفاة إذا تم استخدامها بشكل عشوائي أو في ظل ظروف معينة، لذا فإن الخوض في درجة الفتك قد لا يجدي نفعا.

القائد العسكري مسؤول عن قمع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. العقوبة ستكون مستحيلة من وجهة نظر الروبوتات القاتلة، على الأقل بالمعنى التقليدي. المسألة المهمة هي ما إذا كان القادة العسكريون والمدنيون في وضع يسمح لهم بتحديد ما إذا كان

1. Organisational Culture Has Been Appealed To In Legal Decisions That Rely On Attributions Of Group Responsibility See The Example In List & Pettit Op. Cit, P. 167. The Importance Of Culture For Ethical AI Development Has Also Become A Central Part Of Official UK Guidelines; David Leslie, *Understanding Artificial Intelligence Ethics And Safety: A Guide For The Responsible Design And Implementation Of AI Systems In The Public Sector*: P. 5

الروبوت القاتل قد ارتكب بالفعل جريمة. ومن المثير للاهتمام، أن الحاجة إلى عنصر نفسي في مجال الروبوتات القاتلة قد اجتذبت القليل من الاهتمام. في معظم الحالات، يكتفي المؤلفون بالإشارة إلى احتمال وجود بعض المخاوف المتعلقة بالمساءلة أو الادعاء بأن مسؤولية القيادة تحل الموقف.[1]

وفقًا للحجة السابقة، يجب بناء أي روبوت قاتل ببرمجة معقدة للغاية، مما يتطلب من النظام اتباع قواعد الأعمال العدائية. إذا كان من الممكن تصميم مثل هذه البرامج، فسيبدو أن الروبوتات القاتلة ستكون ملزمة بقانون الحرب بحكم تعريفها ما لم يعلم أحد أو كان ينبغي أن يعرف بوجود خلل في البرنامج. يختلف البشر عن الروبوتات في أن مزاجهم وعواطفهم من المرجح أن تؤثر على ما يفعلونه في منطقة القتال. هذا يتناقض بشكل مباشر مع كيفية تفاعل القائد العسكري مع البشر. ومن المتوقع أن ينظر القائد في هذه المسألة. ومع ذلك، لن تتمكن الروبوتات من الشعور بالعواطف مثل البشر.[2] يجب أن تمنع برمجة الروبوت، من حيث المبدأ على الأقل، ارتكاب جرائم حرب.

علاوة على ذلك، افترض أن البرنامج معقد للغاية لدرجة أنه حتى أكثر المطورين خبرة لا يمكنهم فهمه تمامًا. في هذه الحالة، قد يكون من غير العدل توقع قيام القادة السياسيين والعسكريين بذلك. وفقًا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد. (Delalic (Celebici، "لا يمكن للقانون الدولي إجبار الرؤساء على فعل المستحيل".[3] وفقًا لحجة أركين، إذا تم استخدام ما يسمى بالتفسير المستند إلى الحالة، فيمكن اتهام القائد باستخدام التفكير المفرط العدواني الذي لا يتوافق مع مفهوم التناسب.[4] على سبيل المثال، يمكن أن يكون السلاح المستخدم ثقيلًا جدًا أو غير دقيق. نظرًا لمحدودية البرنامج، فإن هذا من شأنه أن يقوض اعتقاد أركين بأن الروبوتات القاتلة غير قادرة على انتهاك القانون الدولي.[5] ومع ذلك، في حالة حدوث مثل هذا النشر، يمكن اعتباره غير حكيم. ليس من الواضح ما إذا كان التهور يقع في نطاق النية العدلية للقيادة الدولية أم لا.[6] من المسؤولية الصارمة في ياماشيتا إلى رفض الإهمال الجنائي كأساس للمسؤولية في باجيليشما، تقلبت الحالة العقلية المفترضة. يبدو أن التطور الحالي للقانون الجنائي الدولي يتجه نحو تفسير أضيق لياماشيتا.[7] بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي فعل توجيه إنشاء قضية هجومية إلى نوع مميز من المسؤولية يُعرف باسم الأمر الزجري أو التحريض. الأمر أو التحريض كعمل مستقل، تحت مسؤولية القيادة العسكرية، والذي يجب اعتباره فشلًا في الفعل، ليس خطيئة.[8]

الطريقة الوحيدة الممكنة لسد فجوة المسؤولية هي "إسناد المسؤولية إلى شخص مناسب، ربما الضابط القائد". إنها الوسيلة الوحيدة لتلبية حاجة المقاتل الأعداء لضمان محاسبة شخص ما إذا قُتل ظلماً.[9] ومع ذلك، بموجب القانون الجنائي الدولي الحالي / قانون الحرب، من المستحيل إلقاء اللوم على طرف دون قصد أو معرفة أو حتى شكل من أشكال الذنب. هذا مخالف لما يعتقده معظم الناس عن العدالة قد يكون من المفيد التمييز بين الحوادث أو الهجمات التي تؤثر بشكل مباشر على تلك التي تحدث على مدى فترة زمنية أطول. من غير المحتمل تحميل القادة المسؤولية عن الأفعال الفردية للروبوتات القاتلة (ما لم يكونوا على دراية بإساءة استخدام البرامج أو الأجهزة)، ولكن الأنشطة غير القانونية التي تحدث على مدى فترة طويلة من الزمن يمكن أن تكون أكثر صعوبة في المقاضاة. من المتوقع أن يدرك القائد الذي يحتفظ عن عمد بإنسان آلي قاتل بسجل سيئ لفترة طويلة أن جرائم حرب ربما تكون قد ارتكبت ويمكن محاسبتها. في الممارسة القانونية الإنجليزية، يتم تحديد المسؤولية من خلال حجم المخاطر. يحدد نظام الولايات المتحدة المسؤولية بناءً على معرفة المخاطر، والسؤال هو أيهما يجب أن يؤخذ في الاعتبار بموجب قانون ICL lex lata.[10]

1. Williamson, "Some Considerations On Command Responsibility And Criminal Liability": pp 303-317
2. Sparrow, "Killer Robots": pp 62-77.
3. The Prosecutor V. Delalic (Celebici), ICTY (International Criminal Tribunal For The Former Yogslavia 1998): p 395
4. Arkin, "Embedding Ethics In A Hybrid Deliberative": Reactive Robot Architecture
5. Arkin, "The Case For Ethical Autonomy In Unmanned Systems": pp 332-341
6. Marchuk, I. (2015). Fundamental Concept Of Crime In International Criminal Law. Springer
7. The Prosecutor V. Ignace Bagilishema, Reworld (International Criminal Tribunal For Rwanda), pp 34-35
8. Sliedregt, Command Responsibility At The ICTY-Three Generations Of Case Law And Still Ambiguity
9. Sparrow, "Killer Robots:" pp 62-77
10. Sato, General Principles Of Criminal Responsibility. In Multilayered Structures Of International Criminal Law: pp 35-88. Springer, Cham

أحد أسباب الدفع نحو الاستقلالية هو أن الروبوتات القاتلة لا تحتاج إلى التفاعل معها والتحكم فيها من موقع مركزي. من المتوقع أن يكون استخدام هذه التكنولوجيا مفيدًا في مكافحة الخصوم المتقدمين تقنيًا القادرين على اختراق الطائرات بدون طيار التي يتم التحكم فيها عن بُعد.[1] قد تتحمل قوات العمليات الخاصة المسؤولية إذا كانت تعمل خارج خطوط العدو دون إخطار رؤسائها أولاً. ومع ذلك، من منظور القانون الجنائي الدولي، من الصعب للغاية ما إذا كانت مثل هذه الإجراءات، حيث يُترك الكمبيوتر دون مراقبة، متوافقة مع القانون.

يبدو أن مفهوم مسؤولية القيادة يمثل تحديًا، حتى لو لم يتحمل الروبوت القاتل أي مسؤولية جنائية بمعنى "المساءلة" أو "المسؤولية". على الرغم من بعض التغطية لجرائم الحرب التي ارتكبتها الروبوتات القاتلة، لا تزال هناك ثغرات كبيرة. لا يبدو أن مسؤوليات شميدت المعلنة مصونة. يبدو أن أنشطة الروبوت القاتل هي المسؤولية الوحيدة للحكومة. سيكون إنشاء المساءلة الفردية للمبرمجين والقادة العسكريين أمرًا صعبًا.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من الاغتيال والإرهاب

في هذا المبحث سنتولى بيان موقف القانون الدولي من عمليات الإرهاب والقرارات والممارسات المتاخذه منه.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من عمليات الارهاب بصورة عامة

تعرف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة من قبل الدول الاطراف فيها في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999 الإرهاب في المادة 1/2 بأن المقصود بالارهاب بشكل خاص هو الاتي: ((أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به)).

أوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره المرقم بالعدد 1566 الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر من عام 2004 هذا التعريف إذ نص على أن الأعمال الإرهابية هي: ((الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به))، ويُذكّر مجلس الأمن بأن هذه الأعمال ((لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو أي طابع آخر من هذا القبيل)).[2]

اعد المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب منها ما تم ابرمه في عهد عصبة الأمم ولعل اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام 1937 كانت أول محاولة على المستوى الدولي وقد دعت الى ((إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب))، وحيث عرفت الأعمال الإرهابية بانها ((الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة، وهدفها، أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أوفى الجمهور))، وعلى أي حال فان هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة المفعول لعدم تصديقها إلا من دوله واحدة.[3]

وكذلك اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة، والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في

[1]. Sharkey, "Noel Sharkey On Drones And The Threat Of Autonomous Weapons"

[2]. وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا التعريف في (القرار المرقم بالعدد 43/60) الصادر في كانون الثاني/ يناير من عام 2006 والذي يعرف الأعمال الإرهابية بأنها ((أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية))

[3]. وقد أعقبت هذه الاتفاقية العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم, والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، والموقعة بتأريخ 1963/9/14 واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتأريخ 1970/12/26 واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة, والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 1971/9/23

CC BY

1971/9/23،كما جاء في البروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 1984/5/10 وكذلك ((اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ 1997/12/15)) التي نصت على انه: ((يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية،منشأت عامة، وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة والارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل)). كما جاء في نصوص اتفاقية منع تمويل الإرهاب الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/9/ 1999 النص الاتي: ((يشكل جرماً قيام أي شخص بأية وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصداً بجمع الأموال بهدف استعمالها مع العلم لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب وكل عمل يرمي الى قتل أو جرح مدني أو شخص لا يشترك في أعمال حربية)).[1]

المطلب الثاني. القرارات والممارسات الدولية في مواجهة الارهاب

صدرت العديد من القرارات الدولية عن اجهزة الامم المتحدة الاساسية ولعل في مقدمتها ((الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تضمنت إدانة أعمال الإرهاب أو أية أشكال معينة منه لاسيما في مجال خطف الطائرات 1971 وخطف الدبلوماسيين 1973 وقرار مجلس الأمن المؤرخ في 19/ 12/ 1985 والذي أدان فيه احتجاز الرهائن والاختطاف ودعا الى اطلاق سراحهم فورا بشكل آمن واياً كانوا))، ودعا الى تكثيف التعاون الدولي من اجل ابتكار وتبني الوسائل الفعالة التي تتماشى مع القانون الدولي لمحاكمة ومعاقبة الفاعلين كما دعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها المرقم بالعدد 60/49 في 1994/12/9 (جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق إعلانها المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها ذاته)، وقد تضمن هذا الإعلان إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهرة بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر، أو غير مباشر ووجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية الى العدالة من اجل وضع حد نهائي لها سواء كان مرتكبوها أفراد عاديين، أو موظفين رسميين، أو سياسيين.[2]

وقد أكد الإعلان على ضرورة التعاون بين جميع الدول من اجل ((تعزيز مبادىء الأمم المتحدة وأهدافها وتوفير السلام العالمي والأمن الدوليين، والعمل على تعديل واستحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات))، ولعل من المفيد الإشارة الى ان النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما لسنة 1998 قد تضمن من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة هي (جريمة الابادة الجماعية الواردة في النظام، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية) وان أن الكثير من حالات ومظاهر هذه الافعال التي تشكل هذه الجرائم والتي اشير اليها في تلك المواد (اي 6 و7) تعتبر من وجهة نظرنا هي جرائم ارهاب (سواء كان ذلك على مستوى الأفراد، أو الجماعات، أو الدول) إذا ما تم تحديدها بشكل واضح ومحدد لكونها تعد بمثابة تهديد امني مباشر للسلم والامن العالميين.3

يؤثر العالم الاقتصادي غالبا في كم الإرهاب ونوعية الجرائم المرتكبة وتتعدد مظاهر العالم الاقتصادي ذات الصلة بحركة الإجرام في المجتمع كالتوزيع الطبقي للمجتمع الصناعي ودور التقلبات الاقتصادية كتقلبات الأسعار والدخول والأسعار والفقر والكساد والبطالة [(4)].

فهناك علاقة طردية ما بين انتشار الإرهاب و التقلبات الاقتصادية فكلما ازدادت نسبة البطالة وارتفاع المستوى العام للأسعار والفقر والكساد كثرت نسبة ارتكاب الجرائم الإرهابية لا سيما لدى ضعاف النفوس من الإفراد.

أي نظام سلاح يتمتع بالاستقلالية في وظائفه الحاسمة، أي نظام سلاح يمكنه تحديد (البحث أو التحديد أو التعقب أو

1. علي، «جريمة *القرصنة* وجرائم الإرهاب الدولي»: ص13

2. ومن ذلك إعلان الأمم المتحدة الشهير عام 1970 في دورتها الخامسة والعشرين وقرارها الصادر في الدورة 24 في 1979/12/12 وفي الدورة 25 في 1980/11/25 وقرار مجلس الأمن عام 1970 وفي عام 1972

3. المواد (6) و (7) من نظام روما الاساسي

(2) Eric Morris – phreal and response – hound mills – millam – 1987 – p(58)

CC BY

الاختيار) والهجوم (استخدام القوة ضد الأهداف أو تحييدها أو إتلافها أو تدميرها) دون تدخل بشري).[1] تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف للقانون تعريفًا واسعًا.[2]

الميزة الأكثر بروزًا للسلاح الآلي هي أن اتخاذ القرار فيه يعتمد على خوارزميات مبرمجة مسبقًا بدلاً من الذكاء البشري والحكم.[3] هذا السلاح قادر على التعلم أو تكييف أدائه استجابة للظروف المتغيرة.[4] حاليًا، استثمرت دول مثل الولايات المتحدة وإنجلترا والصين وروسيا وإسرائيل وكوريا الجنوبية وتركيا قدرًا كبيرًا من الموارد في تطوير أنظمة الأسلحة الآلية. على الرغم من أن السياسة الأمريكية الرسمية بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل هي إشراك مستوى مناسب من الحكم البشري في استخدام مثل هذه الأسلحة، فهناك احتمال أن يعيدوا النظر.[5]

على الرغم من أن البعض يزعم أن تطوير الأسلحة المستقلة أمر غير قانوني تمامًا، إلا أن هذا ليس هو الحال. للدول حرية التهديد أو استخدام أي سلاح، ما لم يثبت بالإشارة إلى حظر في قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي أنها ليست ملزمة بالقيام بذلك.[6] حتى الآن، لم يتم وضع أي معاهدة أو وثيقة أخرى تحظر استخدام الأسلحة الآلية. ومع ذلك، المناقشات في منتدى الأسلحة التقليدية على وجه التحديد،[7] كان هناك حظر على أنظمة الأسلحة الآلية منذ عام 2013،[8] لكنها لم تؤد إلى حظر أو تقييد الأسلحة الآلية. ولكن هناك اتفاق عام بين الدول الأطراف في اتفاقية أسلحة تقليدية معينة (CCW) على ضرورة الحفاظ على سيطرة بشرية هادفة أو فعالة أو مستويات مناسبة من الحكم البشري على أنظمة الأسلحة واستخدام القوة.[9] تتطلب أنظمة الأسلحة الآلية الحالية، مثل أنظمة الدفاع الصاروخي والصاروخي، مستوى معينًا من التحكم البشري.[10] حتى أن هناك حجة مفادها أن المطلب الضمني الموجود في القانون الإنساني الدولي (IHL) لقرار بشري باستخدام القوة المميتة لا يمكن تركه لعملية آلية.[11] في الحالات التي لا تغطيها المعاهدات القائمة، يظل المدنيون والمقاتلون محميين بموجب مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.[12] كما هو الحال في المادة 1 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 (IV) وديباجة اتفاقية لاهاي (II) لعام 1899، والتي تُعرف باسم شرط مارتنز، وهي اتفاقية طويلة الأمد وملزمة سيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان، تم تحديدها. أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية شرط مارتنز بالقول إنها أثبتت أنها أداة فعالة للتعامل مع التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية.[13] إن شرط التدخل البشري مبرر في بند مارتنز هذا، الذي يدعو على وجه التحديد إلى تطبيق "مبدأ الإنسانية" في النزاعات المسلحة.[14]

أشار تقرير مشترك صادر عن هيومن رايتس ووتش وعيادة هارفارد الدولية لحقوق الإنسان إلى أن الحاجة إلى "سيطرة بشرية ذات مغزى" أمر إلزامي، وذكر أن الدول قد اعترضت على الأسلحة التي لديها القدرة على العمل والقتل دون سيطرة بشرية، لأن

---

1. International Committee Of The Red Cross, 'Views Of The Icrc On Autonomous Weapon Systems' (Convention On Certain Conventional Weapons Meeting Of Experts On Lethal Autonomous Weapons Systems (Laws), Geneva
2. International Committee Of The Red Cross, 'Views Of The Icrc On Autonomous Weapon Systems' (Convention On Certain Conventional Weapons Meeting Of Experts On Lethal Autonomous Weapons Systems (Laws), Geneva
3. International Committee Of The Red Cross, 'Views Of The Icrc On Autonomous Weapon Systems' (Convention On Certain Conventional Weapons Meeting Of Experts On Lethal Autonomous Weapons Systems (Laws), Geneva
4. U C Jha, Killer Robots: Lethal Autonomous Weapon Systems Legal, Ethical And Moral Challenges
5. Dan Lamothe, 'Pentagon Examining The 'Killer Robot' Threat' The Boston Globe
6. Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons (Advisory Opinion) I.C.J
7. Convention On Prohibitions Or Restrictions On The Use Of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed To Be Excessively Injurious Or To Have Indiscriminate Effects (With Protocols): p.137
8. Paul And Michael, 'An Introduction To Autonomy In Weapon Systems':p.23; Geneva Academy Of International Humanitarian Law And Human Rights, 'Autonomous Weapon Systems Under International Law': p.27; Markus Wagner, 'The Dehumanization Of International Humanitarian Law: Legal, Ethical, And Political Implications Of Autonomous Weapon Systems':p 47; Michael N. Schmitt/Jeffrey S. Thurnher, 'Out Of The Loop': Autonomous Weapon Systems And The Law Of Armed Conflict: p.231
9. United Nations, 'Recommendations To The 2016 Review Conference Submitted By The Chairperson Of The Informal Meeting Of Experts', [2 (B)]
10. International Committee Of The Red Cross, 'Autonomous Weapon Systems: Implications Of Increasing Autonomy In The Critical Functions Of Weapons': pp 1-10
11. Peter, 'On Banning Autonomous Weapon Systems: Human Rights, Automation, And The Dehumanization Of Lethal-Decision Making': pp 696-703
12. Additional Protocol I, Article 1(2)
13. Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapo
14. Convention (IV) Respecting The Laws And Customs Of War On Land And Its Annex: Regulations Concerning The Laws And Customs Of War On Land (Adopted 18 October 1907, Entered Into Force 26 January 1910) 539 USTS, Preamble; Geneva Convention For The Amelioration Of The Condition Of The Wounded And Sick In Armed Forces In The Field 75 UNTS 31 (First Geneva Convention), Art. 63; Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons In Time Of War, 75 UNTS 287 (Fourth Geneva Convention) Art. 158; Protocol Additional To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, And Relating To The Protection Of Victims Of International Armed Conflicts (Protocol I)

هذا يتضح من اتفاقية حظر الألغام.[1] حتى الولايات المتحدة، التي رفضت الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام، تلتزم بمتطلبات المعاهدة باستثناء شبه الجزيرة الكورية.[2]

علاوة على ذلك، هناك قلق عام عميق من فكرة أي نظام أسلحة يجعل استخدام القوة خارج نطاق السيطرة البشرية.[3] يمكن ذكر مثال على الطائرات بدون طيار هنا، التي أدى وجودها المستمر إلى ترويع المجتمعات المدنية، مما تسبب في القلق والصدمات النفسية بينهم، ويمكن للروبوتات القاتلة أن تفعل الشيء نفسه.[4] على الرغم من أن النظام القانوني الحالي المتعلق بأنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل يشير إلى عدم مقبوليته دون تدخل بشري، إلا أنه لا يصل إلى أي قيد أو حظر، ولا يمكن أن يستند القانون الدولي للحرب إلى المشاعر الإنسانية فقط.[5]

قائمة المصادر والمراجع:

1. . أُعدت بواسطة: سوزان سيانسي سالفاتور، *مديرة المشروع ومؤرخة*، وطنية مستشار مسئولي الحفاظ على التراث التاريخي بالولاية مقالات أعدتها منظمة المؤرخين الأمريكيين: نيل فولي، مؤرخ بيتر ايفرسون، مؤرخ، ستيفن فلوسون، مؤرخ/ في 2009
2. Extrajudicial Assassinations As Official Israeli Policy – Global Researchglobal Research – Centre For Research On Globalization
3. 'My Crime Was To Protest At Israeli Assassinations'· In Her First Interview, Tali Fahima Talks Of Life In Jai · Activist Says She Refused To Work For Secret Service
4. . برغمان وفاسيحي، «العالم وجهاز القتل بمساعدة الذكاء الاصطناعي والتحكم عن بعد أراد عملاء إسرائيليون قتل أكبر عالم نووي إيراني لسنوات. ثم توصلوا إلى طريقة للقيام بذلك دون وجود عناصر»
5. [1]. By Ronen Bergman And Farnaz Fassihi, The Scientist And The A.I.-Assisted, Remote-Control Killing Machine
6. [1]. Mr. Fakhrizadeh's Nissan Teana and Blood on the Road after the Attack, Credit
7. [1]. The Mossad Director, Yossi Cohen, Presented Israel's Plans To President Donald J. Trump, Secretary Of State Mike Pompeo And The C.I.A. Director, Gina Haspel.Credit...Amir Cohen/Reuters
8. 1. Sergey Ponomarev For The New York Times
9. 1. He Scientist And The A.I.-Assisted, Remote-Control Killing Machine, By Ronen Bergman And Farnaz Fassihi, Published
10. 1. Schmitt, "Autonomous Weapon Systems And International Humanitarian Law: A Reply To The Critics": pp 1-37
11. 1. Cassese & Acquaviva & Whiting. *International Criminal Law: Cases And Commentary*
12. 1. Peter, *Collective And Corporate Responsibility*; Christian & Philip, *Group Agency: The Possibility*

[1]. 'Killer Robots And The Concept Of Meaningful Human Control' (*Human Rights Watch*)

[2]. David Alexander, 'US Says Will Abide By Mine Ban Treaty Except On Korean Peninsula'

[3]. ICRC, 'Autonomous Weapon Systems: Is It Morally Acceptable For A Machine To Make Life And Death Decisions?' Statement To The Convention On Certain Conventional Weapons (CCW) Meeting Of Experts On Lethal Autonomous Weapons Systems (LAWS)

[4]. Living Under Drones: Death, Injury, And Trauma To Civilians From US Drone Practices In Pakistan' International Human Rights And Conflict Resolution Clinic (Stanford Law School) And Global Justice Clinic (NYU School Of Law)

[5]. Ryuichi Shimoda, Et Al V. The State

13. 1. Organisational Culture Has Been Appealed To In Legal Decisions That Rely On Attributions Of Group Responsibility See The Example In List & Pettit Op. Cit, P. 167. The Importance Of Culture For Ethical AI Development Has Also Become A Central Part Of Official UK Guidelines; David Leslie, *Understanding Artificial Intelligence Ethics And Safety: A Guide For The Responsible Design And Implementation Of AI Systems In The Public Sector*: P. 5
14. 1. Williamson, "Some Considerations On Command Responsibility And Criminal Liability": pp 303-317
15. 1. Sparrow, "Killer Robots": pp 62-77.
16. 1. The Prosecutor V. Delalic (Celebici), ICTY (International Criminal Tribunal For The Former Yogslavia 1998): p 395
17. 1. Arkin, "Embedding Ethics In A Hybrid Deliberative": Reactive Robot Architecture
18. 1. Arkin, "The Case For Ethical Autonomy In Unmanned Systems": pp 332-341
19. Marchuk, I. (2015). *Fundamental Concept Of Crime In International Criminal Law*. Springer
20. . The Prosecutor V. Ignace Bagilishema, Reworld (International Criminal Tribunal For Rwanda), pp 34-35
21. . Sliedregt, Command Responsibility At The ICTY-Three Generations Of Case Law And Still Ambiguity
22. Sparrow, "Killer Robots:" pp 62-77
23. Sato, *General Principles Of Criminal Responsibility. In Multilayered Structures Of International Criminal Law*: pp 35-88. *Springer*, Cham
24. [1]. Sharkey, "Noel Sharkey On Drones And The Threat Of Autonomous Weapons"

25. [1]. وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا التعريف في (القرار المرقم بالعدد 43/60) الصادر في كانون الثاني/ يناير من عام 2006 والذي يعرف الأعمال الإرهابية بأنها ((أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية))

26. [1]. وقد أعقبت هذه الاتفاقية العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم, والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، والموقعة بتأريخ 1963/9/14 واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتأريخ 1970/12/26 واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة, والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 1971/9/23

27. 1. علي، «*جريمة القرصنة* وجرائم الإرهاب الدولي»: ص13

28. [1]. ومن ذلك إعلان الأمم المتحدة الشهير عام 1970 في دورتها الخامسة والعشرين وقرارها الصادر في الدورة 24 في 1979/12/12 وفي الدورة 25 في 1980/11/25 وقرار مجلس الأمن عام 1970 وفي عام 1972

29. [1]. المواد (6) و (7) من نظام روما الاساسي

30. (2) Eric Morris – phreal and response – hound mills – millam – 1987 – p(58)

31. [1]. International Committee Of The Red Cross, 'Views Of The Icrc On Autonomous Weapon Systems' (Convention On Certain Conventional Weapons Meeting Of Experts On Lethal Autonomous Weapons Systems (Laws), Geneva
32. [1]. International Committee Of The Red Cross, 'Views Of The Icrc On Autonomous Weapon Systems' (Convention On Certain Conventional Weapons Meeting Of Experts On Lethal Autonomous Weapons Systems (Laws), Geneva
33. [1]. International Committee Of The Red Cross, 'Views Of The Icrc On Autonomous Weapon Systems' (Convention On Certain Conventional Weapons Meeting Of Experts On Lethal Autonomous Weapons Systems (Laws), Geneva

34. [1]. U C Jha, Killer Robots: Lethal Autonomous Weapon Systems Legal, Ethical And Moral Challenges
35. [1]. Dan Lamothe, 'Pentagon Examining The 'Killer Robot' Threat' The Boston Globe
36. [1]. Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons (Advisory Opinion) I.C.J
37. [1]. Convention On Prohibitions Or Restrictions On The Use Of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed To Be Excessively Injurious Or To Have Indiscriminate Effects (With Protocols): p.137
38. [1]. Paul And Michael, 'An Introduction To Autonomy In Weapon Systems':p.23; Geneva Academy Of International Humanitarian Law And Human Rights, 'Autonomous Weapon Systems Under International Law': p.27; Markus Wagner, 'The Dehumanization Of International Humanitarian Law: Legal, Ethical, And Political Implications Of Autonomous Weapon Systems':p 47; Michael N. Schmitt/Jeffrey S. Thurnher, 'Out Of The Loop': Autonomous Weapon Systems And The Law Of Armed Conflict: p.231
39. [1]. United Nations, 'Recommendations To The 2016 Review Conference Submitted By The Chairperson Of The Informal Meeting Of Experts', [2 (B)]
40. [1]. International Committee Of The Red Cross, 'Autonomous Weapon Systems: Implications Of Increasing Autonomy In The Critical Functions Of Weapons': pp 1-10
41. [1]. Peter, 'On Banning Autonomous Weapon Systems: Human Rights, Automation, And The Dehumanization Of Lethal-Decision Making': pp 696-703
42. [1]. Additional Protocol I, Article 1(2)
43. [1]. Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapo
44. [1]. Convention (IV) Respecting The Laws And Customs Of War On Land And Its Annex: Regulations Concerning The Laws And Customs Of War On Land (Adopted 18 October 1907, Entered Into Force 26 January 1910) 539 USTS, Preamble; Geneva Convention For The Amelioration Of The Condition Of The Wounded And Sick In Armed Forces In The Field 75 UNTS 31 (First Geneva Convention), Art. 63; Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons In Time Of War, 75 UNTS 287 (Fourth Geneva Convention) Art. 158; Protocol Additional To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, And Relating To The Protection Of Victims Of International Armed Conflicts (Protocol I)
45. [1]. 'Killer Robots And The Concept Of Meaningful Human Control' (*Human Rights Watch*)
46. [1]. David Alexander, 'US Says Will Abide By Mine Ban Treaty Except On Korean Peninsula'
47. [1]. ICRC, 'Autonomous Weapon Systems: Is It Morally Acceptable For A Machine To Make Life And Death Decisions?' Statement To The Convention On Certain Conventional Weapons (CCW) Meeting Of Experts On Lethal Autonomous Weapons Systems (LAWS)
48. [1]. Living Under Drones: Death, Injury, And Trauma To Civilians From US Drone Practices In Pakistan' International Human Rights And Conflict Resolution Clinic (Stanford Law School) And Global Justice Clinic (NYU School Of Law)
49. [1]. Ryuichi Shimoda, Et Al V. The State